مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.192-208 ISSN:2478-0022

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

The polluter pays principle as the basis of environmental civil liability

حساني حورية

HASSANI Horia

أستاذة مساعدة أ وعضو مخبر القانون والتنمية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر.

Assistant Professor, Class A,and Member of the Law and Development Laboratory at Taheri Muhammad Bashar University ,Algieria
drtbechar@gmail.com

سعداوي محمد صغير

SADAOUI Mohammed seghir

أستاذ محاضر أ، ومدير مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر

Professor Lecturer Class A. and Director of the Law and Development Laboratory, Taheri Mohamed Bechar University, Algeria.
saadaouims@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03 تاريخ القبول:2021/03/10 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي تعتبر نظاما قانونيا بمقتضاه يتحمل الشخص مسؤولية الأضرار التي تنشأ عن أخطائه، فإن الأضرار البيئية اليوم ونظرا لخصوصية طبيعتها، فقد فرضت استحداث نظام قانوني جديد يتناسب معها، ويرتكز أساسا على مبدأ الملوث الدافع.

يعد هذا المبدأ أحد أشهر المبادئ البيئية التي تم اعتمادها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، ويعد بمثابة إدراك حقيقي من مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري بآثار ونتائج التلوث البيئي، حيث سارعت هذه التشريعات من خلاله إلى العمل على الحد من الأضرار البيئية بتحميل المتسبب في الضرر دفع مبالغ مالية وذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب على النشاطات الملوثة، ولأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي النشأة فهو يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ومن خلالها تجسيد المحافظة على البيئة .

كلمات مفتاحية:

البيئة، التلوث، الملوث الدافع، الضرر، المسؤولية المدنية.

المؤلف المرسل: حورية حساني **Email:drtbechar@gmail.com**

Abstract:

If the rules of civil liability in their traditional framework are considered a legal system whereby a person bears responsibility for the damages that arise from his mistakes, then the environmental damage today and due to the peculiarity of its nature, has imposed the creation of a new legal system that is compatible with it, and is basically based on the principle of the polluter pays.

The principle of the polluter pays is a real recognition of the consequences of environmental pollution by the legislators as well as the Algerian legislator. Where he hastened to work to reduce environmental damage by paying money By introducing means of taxation by imposing duties and taxes on contaminated activities.

The polluter pays principle is an economic principle ،it contributes to the achievement of sustainable development through which the preservation of the environment.

Keywords:

The environment – Pollution – Polluter pays – The damage –Civil liability

مقدمة:

خلال الربع الأخير من القرن الماضي بدأ الانشغال الحقيقي للمشرع الجزائري بموضوع البيئة، ومع بداية هذا القرن قام المشرع الجزائري بتعزيز المنظومة البيئية بالنص على مجمل المبادئ العالمية للبيئة ومنها مبدأ الملوث الدافع في نص المادة 03 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [1]على أن: " الملوث الدافع هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."

إن الهدف الذي سعت إليه التشريعات ومنها التشريع البيئي الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة المادية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[2] .

إن مبدأ الملوث الدافع من هذا المنطلق طرح العديد من التساؤلات في مجالات تطبيقه خاصة عندما يتعدد الأشخاص المحدثين للتلوث من جهة وتعدد المتدخلين في سلسلة النشاط الملوث وخاصة في إمكانية الاختيار بين المنتج والمستهلك من جهة أخرى لأن هذا الأخير هو من يتحمل في النهاية الرسوم التي أداها المنتج أو صاحب النشاط الملوث.

يكتسي البحث في هذا المبدأ وتطبيقاته كأساس لتقرير المسؤولية المدنية أهمية بالغة من الناحية العلمية باعتباره من الأسس الحديثة التي تم اعتمادها ولا يزال محل بحث وتطوير ، وأهمية من الناحية العملية كون المنازعات البيئية في جانبها المدني طفت الى السطح وصارت تشكل ملفا حساسا أما أجهزة القضاء المدني

من هنا تتبلور إشكالية هذا المقال كالآتي: الى أي مدى تم اعتماد مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية في المجال البيئي لدى المشرع ولدى جهات القضاء المدني ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لتحليل نصوص المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري خصوصا، وللوقوف على توجهات الفقه الجزائري ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما استدعت ضرورة المقارنة ذلك.

وقد فصلنا هذه الدراسة الى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: تبلور مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية وأهميته والمجالات التي يشملها. المبحث الثاني: الرسوم الايكولوجية ، وتطبيقات مبدأ الملوث الدافع في بعض التشريعات العربية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع:

استقر مبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ العامة والأساسية للبيئة والتي تقوم عليها المسؤولية البيئية، وهذا ما أكدته التشريعات المختلفة وكذا المعاهدات الدولية لأن المحافظة على البيئة بات الهدف المشترك للجميع

سنتابع بالدراسة في هذا المبحث مسار تبلور مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية (مطلب أول) ثم الوقوف على أهميته والمجالات التي يشملها أو يطبق بشأنها (مطلب ثان)

المطلب الأول: تبلور مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية:

إن المسؤولية عن الضرر البيئي، وان كانت في أغلبها مسئولية تقصيرية باعتبار أن فعل الإفساد هو بطبيعته عمل ضار، إلا أنها في إطارها العام للمسؤولية على نوعين متلازمين معا، وهما المسئولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية بنوعيها، تقوم أساسا على مبدأ حديث في القانون، وهو مبدأ: عدم جواز فساد البيئة، أي عدم جواز الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة [3]." وضرورة تحميل المتسبب في الإضرار بالبيئة مسؤولية إفساده.فهو مبدأ يصلح في مجال المسؤولية المدنية برغم أن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي غالبا ما تكون مكملة للمسؤولية الجنائية وتابعة لها .

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع:

يتركب هدا المبدأ في اصطلاحه من كلمتين: الملوث، والدافع، ويظهر ابتداء أن المعنى المقصود هو أن من قام بفعل التلويث هو من يتحمل مسؤولية الدفع. لكن دفع مادا ؟ وقد يكون من المنطقي استنادا الى القواعد العامة للمسؤولية أن نقول بأنه يتحمل دفع مقابل الضرر الناتج عن فعل التلويث الدي قام به. لكن هل يقتصر الأمر فقط على هذا أم أن مصطلح الدافع يحتمل صورا أخرى للتعويض أو الدفع ؟

يعرف " التلوث " فقها، بأنه: التغيرات غير المرغوب فيها والتي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة [4]

أما من الناحية التشريعية فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 و بمقتضى المادة 04 فقرة 09 بأنه:" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة

وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، ويتنوع التلوث البيئي إلى أنواع متعددة وفقا للعنصر البيئي من جهة ووفقا لنوع الملوث من جهة أخرى إلى التلوث المائي، التلوث الهوائي، والتلوث البري أي تلوث التربة، إذ عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " هو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

ثم عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في نفس المادة 11/04 من القانون 10/03 بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي [5] وأكثر أنواع التلوث إضرارا و انتشارا هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية ، وهذا النوع كان العامل الأساسي لتكريس مبدأ الملوث الدافع ، لأن الضرر الناجم عن التلوث الصناعي يتنوع ويزداد خطورة بحسب المواد التي تنتجها كل وحدة صناعية.

أما بخصوص التلوث البري، فرغم أن المشرع لم يخصه بفقرة خاصة في نص المادة 04 من القانون 10/03 التي عرف فيها التلوث وأنواعه، إلا أنه شمله بالحماية تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في نص المادة 59 من نفس القانون بقولها: تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

أما مصطلح الدافع فيفهم من خلال دلالة عبارة المبدأ. ولقد عرف المشرع الجزائري الملوث الدافع وفقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 في مادته 03 مصرحا بأن مبدأ الملوث الدافع: يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

استنادا إلى نص هده المادة يتحمل الملوث هده الثلاثية: – نفقات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، يعني إزالة التلوث نهائيا– نفقات تدابير الوقاية– نفقات الإنقاص من التلوث.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني:

بالرجوع إلى أصل ظهور مبدأ الملوث الدافع فإن بدايته كانت ضمن توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما طبق أيضا ضمن المجموعة الأوروبية في برنامج عملها الأول المتعلق بالبيئة في 22 نوفمبر 1973 [6].

وبالرغم من أن مرجعية المبدأ ذات طبيعية اقتصادية – إلا أن الملتقى الدولي الذي أقيم ب"ريو" بالبرازيل أضفى عليه بعدا قانونيا، حتى أنه أرجع ظهور هذا المبدأ لأول مرة الى سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي أقرت أنه تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقوا الأضرار بالبيئة بضرورة الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية [7]

ولا يزال الجدل قائما حول أساس إعمال هذا المبدأ، فإذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية، التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤولية، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ، ودون البحث عن المسئول المباشر للتلويث باعتباره مفهوما اقتصاديا[8].

إن مبدأ الملوث الدافع من حيث "مضمونه هو مبدأ قانوني واقتصادي في نفس الوقت، فهو مبدأ قانوني يمكن اعتماده كأساس للمسؤولية البيئية لكنه ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الأسس الحديثة التي آل إليها تطور النشاطات البشرية، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع يضمن الحصول على مقابل الضرر البيئي بمفهومه العيني وليس الضرر الشخصي فحسب. [9]

إن الهدف الذي سعت إليه التشريعات ومنها التشريع البيئي الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة المادية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[10]

يعتبر المشرع الفرنسي أول من كرس مبدأ الملوث الدافع، وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 و المعروف ب loi bernier ، والجدير بالإشارة انه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية، إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية وما هي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع ؟ إلى أن صدر القانون الذي نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد في تجسيد إيراد جديد للجباية .

أما على المستوى الدولي فان تكريس المبدأ في الواقع يعود إلى سنوات السبعينات، حيث تم الإعلان عنه بمقتضى اللائحة رقم 128/27 الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 التي تبنت هذا المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 74-233 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 و اعتبر كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة من الأضرار."

وتجسيدا لذلك، تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث في الجزائر لأول مرة بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 حيث تم تأسيس العديد من أنواع الجباية منها رسم التلويث، رسم خاص بالتلوث الجوي، رسم مقابل التخلص من النفايات، رسم خاص بالتلوث الضجيجي الذي مصدره هبوط الطائرات في المطارات. [11]

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الملوث الدافع و المجالات التي يشملها:

لقد تبنت العديد من التشريعات إدراج المبادئ العامة للبيئة في قوانينها عملا بحق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة، وذلك من خلال تبني الأبعاد البيئية ضمن مخططات التنمية، وهو في نظرنا واجب من واجبات الدولة والقائمة على أهم مبدأ وهو " مبدأ الملوث الدافع."

الفرع الأول: أهمية مبدأ الملوث الدافع وخصائصه:

يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة وسيلة قانونية، تحقق الوقاية والعلاج في نفس الوقت من خلال فلسفة الجزاء التي يفرضها، وهو ما يميز هذا المبدأ عن غيره من المبادئ البيئية الأخرى المعروفة، إلا أن المغزى الحقيقي لهذا المبدأ ليس فقط تحصيل الغرامات بقدر ما تنص عليه القوانين في مجال حماية البيئة، بل الاستفادة المباشرة من هذه الأموال في مجال إصلاح الضرر.ومن ثم تفطنت مختلف التشريعات إلى أن هذا المبدأ لا يكون إلا إذا تمكنت من خلاله الدول من إعادة تأهيل البيئة بما يخدم الصالح العام.

أولا: أهمية مبدأ الملوث الدافع:

إن مبدأ الملوث الدافع " يعتبر من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، على إعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية، بحيث أنه يشكل صمام أمان، فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة، يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وإقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية، بفرض الرسوم ونفقات وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الأضرار بالبيئة. [12]

إن مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية، خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي.

ولأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي النشأة فهو يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ومن خلالها تجسيد المحافظة على البيئة، وتحقيق مختلف الاحتياجات البشرية.

يعد هذا المبدأ بمثابة أساس للمسؤولية البيئية، لأنه يضمن الحصول على تعويض ومقابل للضرر البيئي العيني، وليس الضرر الشخصي فقط وهو بالتالي يعد صورة من صور المسؤولية الموضوعية. فهو يضمن الحصول على التعويض خارج نطاق الخطأ أو العمل غير المشروع، فهو يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتدخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباءا مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.[13]

ثانيا: خصائص مبدأ الملوث الدافع:

يعتبر هذا المبدأ أداة إضافية لشرطة الضبط البيئي اعتبارا لصعوبة تجنب الآثار السلبية للتلوث والحفاظ على المواصفات الايكولوجية المطلوبة[14]، وعليه تميز هذا المبدأ بجملة من خصائص من أهمها:

1-أنه مبدأ اقتصادي: لأن المتسبب في التلوث هو من يتحمل مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسبب فيها أثناء ممارسته لنشاطه الاقتصادي.

2-أنه مبدأ قانوني:إن مبدأ الملوث الدافع مبدأ يجسد مبدأ تحقيق العدالة لأن من قام بالتلويث ألزم بالتعويض عنه، أو الإصلاح.

كما أن هذا المبدأ يحقق عدة أهداف أهمها إلزام الملوث بالتعويضات والتكاليف المناسبة للضرر البيئي من جهة وضمان المبلغ المالية اللازمة لإعادة تصويب النشاطات ثم العمل على إتباع تقنيات صديقة للبيئة السليمة.

3- أنه أداة توفيق و توحيد السياسات البيئية: يساهم هذا المبدأ في الكثير من الحالات في عملية توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه في حالة الاختلاف بالأخذ بهذا المبدأ في القواعد الداخلية يكون نافذا وفي القواعد الخارجية لا يعد نافذا يؤدي إلى زعزعة الاستثمار والتجارة الدولية وبالتالي يعد هذا المبدأ بمثابة أداة توفيق بين السياسات البيئية على الجهتين الدولية و الداخلية

4-أنه مبدأ مرن: لقد أجمع المشرعون على ضرورة جمع المبالغ المالية المتحصل عليها كتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي وإنفاقها في عملية إعادة تأهيل البيئة الملوثة ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، ويعد هذا المبدأ مرنا أيضا" لأنه يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية، أو حتى مالية من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلاءم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، [15]وكذلك بفرض ما يعرف بالضرائب،كما يتم تجسيد هذا المبدأ بما يعرف بالتراخيص الإدارية المسبقة وفرض دراسة التأثير البيئي لتلك النشاطات التي يتم مزاولتها.

5- أنه مبدأ شامل وواسع:إن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ ذو طبيعة اقتصادية وهو مبدأ قانوني في نفس الوقت. " كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه [16].

الفرع الثاني: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

استنادا إلى ما أقرته التشريعات من ثلاثية النفقات التي يتحملها الملوث: نفقات الوقاية – نفقات إنقاص التلوث – نفقات الإزالة النهائية للتلوث، فهو يشمل عدة مجالات نحصرها في الآتي:

1-حالات التلوث الناتجة عن استعمال التكنولوجيا: إن المشتغلين بالتكنولوجيا الحديثة لا يمكن لهم أن يتنكروا للانعكاسات السلبية لنشاطاتهم على الوسط البيئي، فهم من خلال طرق الإنتاج التي يعتمدونها، أو طبيعة المواد التي يستعملونها يجدون أنفسهم أمام نتائج ضارة بالبيئة، فمستغل مصنع لإنتاج الألمنيوم يكون على وعي تام بالأثر السيئ للبخار الذي سينفضه في الهواء، ونفس الشيء بالنسبة لشركة صناعة الطائرات ذات المحركات القوية إذ يعرف منتجوها مستوى الصوت والضجيج الذي ستحدثه هذه الطائرات [17].

2- شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث عن طريق الحوادث: لم تكن الحوادث الصناعية خصوصا مدرجة ضمن الأعباء التي يتحملها صاحب المنشاة الصناعية المعنية باعتبار أن الحادث خارج عن إرادة المصنع إلى أن تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث [18].

3- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع: والمقصود هنا إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المصرح بها للتلوث ونتج عنه ضرر للغير، فانه يجبر بالتعويض ويلزم بدفع غرامة مالية، ولا يمكن التذرع بأن النشاط الذي نتج عنه التلوث غير مشروع أصلا أو أن التلوث تجاوز العتبة.

4-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية: إذ لا يعني في هذه الحالة أن يدفع الملوث الأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من المسؤولية عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمعايير المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به

المبحث الثاني: الرسوم الايكولوجية إحدى أهم مرتكزات تطبيق مبدأ الملوث الدافع على المستويين الدولي والوطني:

تحقيقا وتطبيقا لهذا المبدأ لجأت الدول إلى إدماجه من خلال آلية الرسوم والضرائب الايكولوجية، رغم ما يطرحه هذا الاسلوب من اشكاليات.

المطلب الأول: على المستوى الدولي:

لقد صار واضحا أن فلسفة الرسوم البيئية رغم أهميتها كآلية اقتصادية لحماية البيئة، فهي تؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية لما تسببه من الزيادة في تكلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع الأسعار التي يتكبدها المستعمل أو المستهلك، وهذا ينعكس بدوره على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية. وفي هذا السياق أوضحت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقريرها، أن أثر الرسوم الإيكولوجية على التجارة الدولية، يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق أو دولة لا تؤثر فيه. فإذا كنا بصدد دولة قوية اقتصاديا، ولم تقم بفرض الرسوم الايكولوجية فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة موارد الدولة التي تفرض رسوما إيكولوجية على نفس النشاطات الصناعية، وبهذا يتأثر اقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم الايكولوجية، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية المؤسسات على الأمد الطويل، من خلال ارتفاع تكاليف الإنتاج، ويؤثر أيضا على قرار اختيار المؤسسات للدول التي تنوي الاستثمار فيها [19].

انطلاقا من كون التلوث البيئي مشكل دولي فإن الممارسات الدولية في هذا المجال تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول للوقاية من حدوث التلوث، ولمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، ولكنها تلجأ إلى معالجة جبر الضرر عن طريق ترتيب المسئولية كوسيلة احتياطية، وكحافز لبذل العناية الفائقة لاتقاء وقوع التلوث والحد من آثاره الضارة، وذلك بتوفير آليات وأدوات ناجعة ومتطورة للوقاية من التلوث عامة والعابر للحدود خاصة. إلا أن هناك بعض الحالات التي يطبق فيها مبدأ الملوث الدافع، حيث أن الدول تقدم خدماتها لمكافحة التلوث بمقابل كحالات التلوث البحري بالنفط. والملاحظ أن الاتجاه الدولي أصبح واضحا لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وتوسيع تطبيقاته على كل أشكال التلوث

ولتجاوز هذا التضارب الحاصل على المستوى الدولي في اعتماد الرسوم الايكولوجية للحفاظ على البيئة، يقوم صندوق النقد الدولي منذ سنة 1991 بالبحث عن آليات للتنسيق بين مختلف السياسات الوطنية الداخلية في مجال الرسوم الايكولوجية، من خلال دراسة أثر السياسة البيئية على السياسة الماكرو اقتصادية، كما يقوم صندوق النقد الدولي

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) .صندوق البيئة الدولي .FME بتقديم مساعدات للدول النامية لحثها على اعتماد النظام الضريبي كوسيلة لحماية البيئة. وتكون هذه المساعدات في شكل هبات أو قروض أو تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة إلى بلدان العالم الثالث. وفي هذا الإطار استفادت الجزائر من مساعدات الصندوق العالمي للبيئة لإزالة التلوث في العديد من المنشآت المصنفة، كما يقترح صندوق النقد الدولي إلى جانب النظام الضريبي البيئي الداخلي، اعتماد نظام ضريبي دولي لحماية البيئة العالمية، لتكون مصدرا لتمويل عمليات القضاء على التلوث العالمي، ويتمثل هذا النظام في تنازل الدول عن جزء من سيادتها الضريبية لصالح هيئة دولية، إلا أ ن هذا الاقتراح يبدو صعب المنال حتى على المستوى القاري، لأن الأمر يتعلق بإرادة الدول في التنازل عن جزء من سيادتها الضريبية، وهو ما لا تقبل به الدول باعتباره من مظاهر ممارسة سيادتها.

المطلب الثاني: على المستوى الوطني:

أدى استكمال البناء القانوني والمؤسساتي للدولة إلى اعتماد الجزائر أسلوب صارم في التعامل مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2000 [20] الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، وكرس لأول مرة تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المسؤولين في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقوها بالبيئة والتغطية التي تقتضيها عملية إعادة تأهيل وإزالة حالة التلويث[21] . وتتنوع هذه الرسوم الى:

1-الرسوم الايكولوجية على النشاطات الملوثة والخطرة: يطبق الرسم على أنشطة المنشآت المصنفة، ويتم تصنيف الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة إلى نوعين:

أ. الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ب. الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس البلدية المختص إقليميا.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي تم تأسيس هذا الرسم لمكافحة التلوث الجوي من مصادر صناعية على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بحسب خضوع المنشأة إلى التصريح أوالترخيص. وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلويث. ويتم تخصيص حاصل الرسم كما يلي:

-10 %لفائدة البلديات

-15 %.لفائدة الخزينة العامة

-75 %.لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

3-الرسوم التحفيزية لإزالة النفايات : يظهر ان الهدف من فرض رسوم على النفايات الصناعية والخاصة القضاء على تخزينها، إلا أن القيمة الباهظة لهذا الرسم لا يتلاءم مع الصحة المالية والاقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات ولا تملك القدرات المالية لدفع أساس الرسوم الايكولوجية. هذه الرسوم تتوزع الى:

أ. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: ولهذا نص قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدده بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. ويدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات [22]

ب. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: كما أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما لتشجيع عدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر.

4-الرسم على الوقود: تم تأسيس رسم على الوقود بتعريفة دينار واحد لكل لتر من البترين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص، ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

- 50 %.لحساب الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.
- 50%.لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

5-الرسوم المتعلقة برفع النفايات الحضرية:خول المشرع للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية ، ونظرا للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات وإلقائها في الوسط الطبيعي، كما انجر عنه من انتشار المزابل وما ينبعث عنها من روائح كريهة ملوثة الجو ومشوهة للمناظر الطبيعية. لذلك جاء قانون المالية 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، بحيث تم تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أوما شابه.
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مشابه، وينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصرامة، من خلال اللجوء إلى الرسوم الإيكولوجية كوسيلة مالية وحيدة لحماية البيئة، أدى إلى عدم فعالية التدخل البيئي. ذلك أن تطبيق الرسوم بصرامة يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية، والتي تكون ذات أهمية في التنمية، ولذلك فإنه عندما تتم مراعاة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تنعدم جدوى مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، ولهذا بات من الضروري إضفاء مرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

ولعل المرونة تظهر فيما ذهبت اليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من تقرير آلية اعانة الملوثين على ازالة التلوث بدعمهم بأغلفة مالية موجهة لذلك ولذلك شملت هذه الإعانات المالية قطاعات عديدة منها الفلاحة والصناعة، من خلال استفادة الملوثين من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث.ورغم أن هذه الإعانات تتنافى مع مبدأ الملوث الدافع، إ لا أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سمحت بدفع إعانات للملوثين في شكل دعم مالي وامتيازات ضريبية وإجراءات أخرى، واعتبرت بأن هذا الدعم لا يتنافى مع مبدأ الملوث الدافع إذا كانت انتقالية وممتدة عبر فترات انتقالية أو خاصة بمناطق محدودة.

وهذه التجربة يمكن تطبيقها في الجزائر، فتستفيد المنشآت الملوثة وذلك من أجل تحقيق موازنة بين المصالح الاجتماعية الاقتصادية التي تحققها هذه المؤسسات ومصلحة حماية البيئة، خلال فترة انتقالية محددة.

المبحث الثالث : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في بعض التشريعات العربية:

لقد تعددت الرؤى في مجال تفعيل المبادئ المقررة لحماية البيئة من تجسيد أو إغفال لهذه المبادئ سواء كانت وقائية أم علاجية من مشرع لآخر، ومسألة تبني مبدأ الملوث الدافع تتوقف على مدى الاقتناع بهذا المبدأ من أجل الوصول إلى الهدف الحقيقي من وراء تطبيقه ولذلك سوف نتطرق إلى نظرة بعض التشريعات العربية لهذا المبدأ من خلال النصوص والقوانين التي نصت عليه.

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في التشريع المغربي:

المشرع المغربي اصطلح على مبدأ الملوث الدافع ب "مبدأ الملوث يؤدي " إذ أنه اعتمد هذا المبدأ منذ إصداره للقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء بتاريخ 16 أوت 1995، إذ نصت المادة 52 منه على أنه " يترتب عن الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي وكذا الترخيص بالقيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية..استيفاء إتاوات تحدد بنص تنظيمي.

ويرى البعض أن" مبدأ الملوث يؤدي " يسمح بالتحكم في الأنشطة المولدة للأضرار البيئية ذات البعد الجماعي من مصدرها وليس بعد تحقق الضرر حيث يصبح الأمر متأخرا، لا سيما أننا نكون إزاء أضرار مبرمجة بحكم طبيعة بنية الأشياء والتقنيات المستعملة في الأنشطة الملوثة، فأصحاب الاختيارات التكنولوجية لا يمكنهم أن يتنكروا للانعكاسات السلبية لاختياراتهم على الوسط البيئي [23]

إن مبدأ الملوث الدافع من هذا المنطلق طرح العديد من التساؤلات في مجالات تطبيقه خاصة عندما يتعدد الأشخاص المحدثين للتلوث من جهة وتعدد المتدخلين في سلسلة النشاط الملوث وخاصة في إمكانية الاختيار بين المنتج والمستهلك من جهة أخرى لأن هذا الأخير هو من يتحمل في النهاية الرسوم التي أداها المنتج أو صاحب النشاط الملوث

ومن هذا المنطق يرى الباحثين أن مبدأ الملوث يحمل في لفظه شعارا ومدلولا كبيرا يؤسس لمسؤولية ذات بعد تشاركي يتجاوز الإطار الفردي للحقوق ويراعي حقوق الجماعة والأجيال القادمة " [24]

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الأردني:

بالنظر إلى قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 نجد أن المشرع الأردني أفرد بعض من المواد لمعالجة المسائل التنظيمية و الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة بوزارة البيئة واختصاصاتها، فضلا عن النص على مجموعة من المخالفات البيئية والعقوبات المحددة لكل منها معطيا بذلك بعدا جزائيا لحماية البيئة، يهدف إلى معاقبة مرتكبي تلك المخالفات وردع الآخرين ، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يتحدث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون حماية البيئة..

وعليه يمكن القول أنه " لا يمكن انتقاد مسلك المشرع الأردني باستخدام وسائل القانون الجزائي لوضع مبدأ الملوث يدفع موضع التطبيق، لكن اقتصار قانون حماية البيئة على تطبيق نظام المسؤولية البيئية على النظام الجزائي يشكل نقصا يهدد نظام حماية البيئة بالعجز عن إصلاح الأضرار البيئية خصوصا عندما تكون البيئة وعناصرها أو الأشخاص هم ضحايا المخالفات البيئية.[25]

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع في التشريع اللبناني:

لقد تبنى المشرع اللبناني مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة ولقد نص صراحة على " مبدأ الملوث يدفع " وأورد ذلك في قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 في نص المادة الرابعة منه على ما يلي: في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية: أ – مبدأ الاحتراس ب- مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة ج- مبدأ الملوث يدفع الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه. و- مبدأ المشاركة والتعاون ، ي- مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية، ك- مبدأ تقييم الأثر البيئي.

والملاحظ أن نص المادة الرابعة السالفة الذكر قد وضعت الإطار العام لمبادئ القانون البيئي. وذلك " أن تطبيق هذا المبدأ على المستوى الوطني أثارا احتجاج بعض القطاعات الاقتصادية بحجة أن تطبيق مبدأ مسؤولية الملوث من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكاليف والمخاطر، الأمر الذي سوف ينعكس على أثمان المنتجات ارتفاعا يؤدي إلى تهديد تنافسية تلك المنتجات في الأسواق الوطنية والدولية[26].

المطلب الرابع: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية المقررة لحماية البيئة، وهي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر.
- مبد أ الحيطة.

- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام و المشاركة.

والملاحظ أنه نص صراحة على " مبدأ الملوث الدافع " بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – كما سلفت الذكر – قائلا: مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

ولقد أدرك المشرع الجزائري القيمة الكبيرة و الأهمية الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع، من خلال النص عليه في أول قانون خاص بالبيئة وهو القانون 83-03 الملغى، والذي جاء لوضع سياسة وطنية لحماية البيئة.

ومن خلال استقرائنا لهذه القوانين المتعلقة بالبيئة نرى أن المشرع الجزائري ركز على ثلاث مسائل مهمة: الأولى: العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها، وثانيها: إقرار التوازن بين تداعيات النمو الاقتصادي السريع ومتطلبات حماية البيئة، وثالثها: فرض ضوابط قانونية من طرف الدولة الهدف منها مشروعية المشاريع من جهة واحترام السياسات التنموية من جهة أخرى.

ولقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، وكذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفرازات الغازات السامة كغازات الآزوت وغيرها بمقتضى المرسوم 389/90. [27] وما يبرز ذلك إقرار المشرع الجزائري للرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 1992، حيث تم إنشاء رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [28] حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 117 السالفة الذكر ثم أصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي و شروط منح الترخيص وسحبه في حالة عدم احترام المقاييس التقنية المنصوص عليها بمقتضى هذا المرسوم [29]

فمنذ تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ و تفعيله ضمن السياسات المالية بمقتضى القوانين والمراسيم المختلفة، صار لابد من الاستناد على هذا المبدأ وباقي المبادئ الأساسية الأخرى من أجل التقليل من التلوث بأنواعه المختلفة.

يمكن القول أن الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في حث الملوثين على الخضوع لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وطريقة تحصيل الرسم، ووقت دفعها حددها المرسوم 198/06 [30]

غير أنه من الملاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية، ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئة وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معاجلة المشاكل

البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

خاتمة:

لا تزال قضية حماية البيئة أهم المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، والتي دفعت به للبحث عن الحلول والآليات التي تساهم في مكافحة المشاكل التي تتعرض لها البيئة، تجسدت في حلول وقائية وعلاجية اعتمدتها التشريعات ومنها المشرع الجزائري ، وأهم هذه الحلول " مبدأ الملوث الدافع " الذي يعد من أهم المبادئ الوقائية التي تعمل على المحافظة على البيئة. إن مبدأ الملوث الدافع معناه وجوب تحميل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية وخفض التلوث ومكافحته.وهو يعني أن يلزم الملوث أو الذي قد تسبب نشاطه في التلوث بنفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الوسط الملوث إلى حالته الأصلية.

رغم أهمية هذا المبدأ من الناحية المالية والاقتصادية في تخفيف الأعباء المالية للوقاية من التلوث والتدخل لمكافحته، إلا أن هناك نقائص تحد من فعاليته وتجعله غير ذي جدوى بالنسبة لأساس فرضه وتطبيقه المتمثل في الوقاية من التلوث وحماية البيئة. فالملوث الدافع يقوم بتحصيل الرسوم البيئية والايكولوجية ضمن تكلفة السلع أو الخدمات التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط ملوث هو موجه لصالحه.

هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث. وبالتالي لا يحقق الرسم الهدف من وجوده، وهو ردع وتحفيز الملوث لبذل قصار عنايته لاتقاء الأضرار البيئية، ولا يمكن توخي أي نمو للوعي البيئي، ولذلك فإن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، ولهذا يرى الكاتب بريور بأن تطبيق الرسم الإيكولوجي بدون تناسب مع درجة التلويث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين إلى البحث عن طرق للتقليل من التلوث،

وهنا ينتفي الهدف وتصبح الغاية من الرسم منعدمة خصوصا أن هدف السياسة البيئية يجب أن تقوم على أولوية السياسات البيئية الوقائية، وأن اللجوء إلى تعويض الأضرار الناتجة عن مبدأ الملوث هو حل علاجي، وأنه يهدف إلى إصلاح الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط.

وإذا كانت الرسوم الايكولوجية احد أهم مرتكزات هذا المبدأ إلا انه يلاحظ من خلال استقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم الايكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، بأن حصائل الجباية الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة، وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. ولكن لم توضح النصوص المتعلقة بهذه الرسوم فيما إذا كانت البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25 % في مجال مكافحة التلوث.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى صندوق الطرقات، الذي لا يخص مكافحة التلوث وحماية البيئة. ولذلك فإن هذه السياسة تؤدي إلى إبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، كما يؤدي توجيه عائدات الرسوم الإيكولوجية إلى تغطية نفقات نشاطات غير بيئية إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث والاستثمار في مجال تكنولوجيا حماية البيئة، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، وهذا يؤدي بدوره إلى تضخم الرسوم الإيكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي اعتقادنا: حتى وان كانت الاضرار البيئية احيانا حتمية نظرا لطبيعة النشاط، فإن هذا لا يعفي الملوث من تحمل مسؤوليته ويمكن للدولة هنا أن ترافقه من خلال الاعانات المالية الموجهة لإزالة التلوث.بهذه الشمولية يكون مبدأ الملوث الدافع مرتكزا مهما لتقرير المسؤولية المدنية وتعويض ضحايا التلوث البيئي.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا: النصوص القانونية:

1-القانون 91-25 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 65 لسنة 1992، الجزائر.

2-القانون المغربي رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتاريخ 16 أوت.1995، المغرب.

3-القانون 11/99 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92 لسنة 1999. الجزائر.

4-قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 ، لبنان.

5-القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 لسنة 2003.الجزائر.

6-قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، الاردن.

7- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 لسنة 2006. الجزائر

ثانيا: **الكتب:**

1-أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

2-جميلة حميدة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2011

3- عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

ثالثا: المقالات:

1- O.C.D.E, L'influence des Ecotaxes sur les échanges entre nationaux, revue Problème économiques, No 2-474 du 29 mai 1996.
2- Nicoletti. G, et Olivier- Martin. J, Effets globaux de l'écotaxes Européenne , Revue Economique, No 3, Mai 1994.

رابعا: المذكرات و الرسائل:

1- حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2004/2003

2-بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر ،2008-2009 .

3- معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ماجستير قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة. الجزائر، 2011.

4 – مقدم حسين: دور الإدارة في حماية البيئة، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011-2012 .

5 – مصطفى الخطيب: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والأنظمة الخاصة مقاربة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون خاص، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، 2012/2011.

6 – **بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،** 2015-2016 .

التهميشات:

[1]- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 لسنة 2003.الجزائر.

[2]- حوشين رضوان : الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2004، ص 54

[3]- أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 164

[4]- حميدة جميلة : النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص431

[5]– القانون 10/03 ،المرجع السابق .

[6] –المجموعة الأوروبية، برنامج عملها الأول المتعلق بالبيئة بتاريخ 22 نوفمبر 1973الفقرة 11منه

[7] –بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2008–2009،ص105

[8] – معيفي كمال :آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ماجستير قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 116.

[9] –جميلة حميدة : المرجع السابق، ص212 ,

[10] –حوشين رضوان : المرجع السابق، ص 54

[11] –جميلة حميدة : المرجع السابق، ص 196 .

[12] – مقدم حسين : دور الإدارة في حماية البيئة، ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011–2012، ص 21.

[13] –بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار و دور التأمين، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، تلمسان، 2016 ص 117 .

[14] –المصطفى الخطيب: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة و الأنظمة الخاصة مقاربة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون خاص، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 2012/2011، ص 72

[15] – عبد الناصر زياد هياجنة: النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص 71 .

[16] – بوفلجة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 117 .

[17] – مصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 74

[18] –حوشين رضوان : المرجع السابق، ص 55 .

[19] - O.C.D.E, L'influence des Ecotaxes sur les échanges entre nationaux, revue Problème économiques, No 2-474 du 29 mai 1996, PP.23-26. V. aussi Nicoletti. G, et Olivier- Martin. J, Effets globaux de l'écotaxes Européenne , Revue Economique, No 3, Mai 1994, PP. 931-946.

[20] –قانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية 92 لسنة 1999.

[21] – وزارة تهيئة الاقليم والبيئة،المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر2001، ص 91–92.

[22] – المصطفى الخطيب : المرجع السابق، ص 74

[23] – المصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 75

[24] – عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق، ص 74 .

[25] – عبد الناصر زياد هياجنه: المرجع السابق، ص 70

[26] – بوفلجة عبد الرحمان : المرجع السابق، ص 118

[27] –ج ر ج ج عدد 65 الصادر في 18 ديسمبر سنة 1991 .

[28] – جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 210.

[29] – المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج رج ج العدد 37 سنة 2006 .

[30] – بوفلجة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 120